

مرسوم رقم ١٢٩٣

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام
المنسق إستحداث بند فرعي محلي لمحضرات
معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال غير حليبية
وإعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة

إن رئيس الجمهورية..

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٧٩، تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما المادة ١٧ منه،
بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
21.06	نص البند دون تعديل		
من البند 2106.10 الى البند 2106.90.40	دون تعديل		
2106.90.50	--- محضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	5%	0%
	الباقي دون تعديل		

ويحسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩،
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المحضرات
الغذائية المعدة لتغذية الأطفال،

وعليه، استحدثت بند فرعي محلي من أصل البند
التعريفي 2106.90 وخصص لـ «محضرات معدة
لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال، مهيئة للبيع
بالتجزئة» بهدف إعفاؤها من الضريبة على القيمة
المضافة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة
على تاريخ نشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعداً في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

إن بعض أنواع حليب الرضع المتحصل عليها من
مكونات غير حليبية تتبع البند التعريفي 2106.90.90
الخاضع للضريبة على القيمة المضافة،